

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصحة العامة  
المديرية العامة  
رقم المحفوظات: ٢٠٢٧  
بيروت في ٢٠٢٠

قرار رقم ١٥٠٠  
سحب من الاسواق اللبنانية و منع تداول طبخة مهربة من مستحضر طبي مسجل

ان وزير الصحة العامة  
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١٢١  
بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ و تعديلاته  
بناء على كتاب مستودع ادوية شركة مرساكو ش.م.ل. المسجل لدى مصلحة الصيدلة تحت رقم ٢٠٢٠/٤/٢٧ و المرفق  
بكتاب من شركة Novo Nordisk صادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ و المتعلق بوجود طبخة تحمل الرقم HS64T57 من المستحضر  
الطبي Mixtard 30 تباع في الاسواق اللبنانية بطريقة غير قانونية وبالتالي غير مضمونة الجودة.  
و حفاظا على السلامة العامة،

بناء على مطالعة مصلحة الصيدلة  
بعد استطلاع رأي مدير العناية الطبية  
بناء على اقتراح مدير عام الصحة العامة

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُسحب من الاسواق و يمنع تداول طبخة مهربة من المستحضر الطبي المسجل و المسوقه بصورة غير  
قانونية و الآتي بيانها:

Product	Manufacturer	Batch no
MIXTARD 30 vial	Novo Nordisk AS	HS6T57

المادة الثانية: يكلف التفتيش الصيدلي تنفيذ مضمون هذا القرار.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. محمد حسن



نقاية الصيدلية نسخة	أمانة السر الصادمة
رقم الورود	.....
التاريخ الورود	C.C. ١٥٠٠
رقم المثلثة	.....
التاريخ الخلاصة	.....

- يلغى:  
 - منظمة الصحة العالمية  
 - المديرية العامة للجمارك  
 - الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي  
 - نقابة الأطباء في بيروت و الشمال  
 - نقابة أصحاب المستشفيات  
 - نقابة صيادلة لبنان  
 - نقابة مستوردي الأدوية واصحاب المستودعات  
 - مديرية العناية الطبية  
 - التفتيش الصيدلي في مصالح الصحة العامة في المحافظات  
 - مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف  
 - الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة العامة  
 - المحفوظات.